المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدارالبيضاء-سطات
عمالة إقليم سطات
دائرة سطات
قيادة امزورة
جماعة امزورة

قرار رقم 2022/26
لرئيس المجلس الجماعي لامزورة
يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جماعة امزورة

إن رئيس المجلس الجماعي لامزورة

- بناء مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011 بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم1.58.008الصادر في4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بالوظيفة الجماعية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- بناء على المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على قرار رقم 10 الصادر في 04 غشت 2020 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه بتاريخ 14 شتنبر 2020.

يقرر ما يلي:

المادة 01: يعلن رئيس المجلس الجماعي لامزورة بموجب هذا القرار عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير جماعة امزورة (الجدول المرفق)؛

المادة 02: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة امزورة في وجه الموظفات والموظفين الرسميين العاملين بها المستوفين للشروط التالية:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة. غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف ن الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 03: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة امزورة مرفقا، في حالة ما إذا كانت المترشحة أو المرشح موظفا بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة)؛
2. السيرة الذاتية للمترشح (ة) التي تبين مسار تكوينه، الشهادات التي حصل عليها، التكوينات التي استفاد منها، اللغات التي يتقنها، تجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدها بالقطاع العام أو الخاص، وذلك وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma
3. برنامج ومنهجية العمل التي يقترحها المترشح (ة) للقيام بالمهام الموكولة لمدير مصالح الجماعة وكذا السبل الرفع من أداء الجماعة.
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
5. الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير مصالح الجماعة، والإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة 04: تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة 05: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجس جماعة امزورة، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير مصالح الجماعة، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة 06: تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب ضبط الجماعة وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من: 2022/02/15 إلى غاية: 2022/3/30.

المادة 07: يتم الإعلان عن لائحة المترشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء، وتاريخ ومكان إجرائها عبر نفس وسائل نشر هذا القرار، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر.

المادة 08: ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجماعة المركزي وفرعية السدرة.

حرر بامزورة في: 26 يناير 2022

إمضاء رئيس جماعة امزورة

قيادة امزورة
جماعة امزورة
إقليم سطات
NOURSSADAT Hamid

سطات في: 15 يناير 2022

تأشيرة السيد عامل إقليم سطات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سطات
عامل إقليم سطات
إمضاء: إبراهيم بوزيد